

حق المواطنة والتعايش السلمي وفقاً للمواثيق الدولية والوثيقة الدستورية للفترة الإنتقالية لسنة 2019م

أستاذ القانون العام المشاركة
كلية الشريعة والقانون - جامعة الزعيم الأزهري

د. محمد التجاني محمد الشريف

مستخلص الدراسة

تناولت الدراسة حق المواطنة والتعايش السلمي وفقاً للمواثيق الدولية والوثيقة الدستورية للفترة الإنتقالية لسنة ٢٠١٩م، تمثلت مشكلة الدراسة في ان هنالك قصور فيما يتعلق ببيان مدي إقرار هذه الوثيقة لمبدأ المواطنة والتعايش السلمي مقارنة بالإتفاقيات الدولية، نبعت أهمية الدراسة من أهمية تلك الوثيقة بإعتبارها القانون الأعلى الذي يحكم الدولة ويُقر الحقوق ويرتب الواجبات لكافة المواطنين، هدفت الدراسة الي بيان ما اشتملته الوثيقة الدستورية من حق متساوي في المواطنة والتعايش السلمي، إتبعنا الدراسة المنهج التحليلي والمنهج الوصفي والمنهج المقارن، توصلنا للدراسة إلى عدد من النتائج أهمها: ان المواثيق الدولية ومن قبلها الشريعة الإسلامية قد اقرت الحق في المواطنة والتعايش السلمي كحق أساسي من حقوق الإنسان، كما ان الوثيقة الدستورية للفترة الإنتقالية لسنة ٢٠١٩م قد أقرت ذلك المبدأ في العديد من نصوصها أهمها ان تلتزم الدولة بإحترام الكرامة الإنسانية وتؤسس علي العدالة والمساواة والتنوع وكفالة حقوق الإنسان وحياته الأساسية، وان تكون المواطنة أساس الحقوق المتساوية والواجبات لكل السودانين، واوصت الدراسة بضرورة إنعقاد المؤتمر الدستوري المعلن لسد القصور الذي يشوب هذه الوثيقة الدستورية مقارنة بالمواثيق والإتفاقيات الدولية، واوصت الدراسة كذلك بضرورة تطبيق وثيقة القاهرة للمواطنة لسنة ٢٠١٩م التي تم إصدارها خلال المؤتمر الدولي الثلاثين للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية الذي إنعقد بالقاهرة في ارض الواقع لانها اقرت أسس المواطنة الحقة .

Abstract

The study addressed the right of the citizenship and the peaceful coexistence according to the international conventions and the constitutional bill for the transitional period 2019, the problem of the study represented in, there was lack related with illustration of the extent of the declaration of this bill the principle of the citizenship and the peace full coexistence compared with the international conventions, the importance of the study emerged from the importance of this bill as it considered the supreme law that governed the

state, and confirmed the rights, and regulated the duties, for all citizens, the study aimed to illustrate what the bill included as the right of equality of the citizenship and peaceful coexistence, the study followed the analytical, the descriptive, and the comparative methods, the study came to many results, the most important, the Islamic Sharia and the international charters confirmed the citizenship, and the coexistence rights as basic rights of human, also the constitutional bill for the transitional period 2019 also declared the principle in many of its texts, the most important, the state committed to respect the human dignity, and established on justice, equality, variation, and the guarantee of the human rights, and the fundamental freedoms, the citizenship was the bases of the equal rights and duties for all the Sudanese, the study recommended, the necessity of holding the announced legislation conference, to fill the failure gaps of the constitutional bill, compared with the international conventions and charters, the study also recommended the application of Cairo document for citizenship 2019, which issued during the thirtieth international conference for the high council for Islamic affairs, which held in Cairo in the reality that declared the right bases of the citizenship.

مقدمة :

يتميز السودان بتنوع ثقافي وإجتماعي فريد وذلك لجغرافيته وتعدد مجموعاته الأثنية ، وقد ظهر ذلك التباين في تشكيل بوثة الاندماج وتحقيق التكامل السياسي القومي بشقيه الأفقي والرأسي وجعل صيغ من التعايش السلمي بين مختلف مكونات المجتمع السوداني ، لأن التعايش السلمي لا يقوم على الجدل بل يقوم على الاتفاق بسبب أن السلم الإجتماعي يأتي بالاتفاق تجسيدا للقيم الإيجابية التي من شأنها صياغة المجتمع، لذلك اتت هذه الدراسة لبيان مدي إقرار الوثيقة الدستورية لسنة ٢٠١٩م لمبدأ المواطنة والتعايش السلمي مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية والمواثيق والاتفاقيات الدولية ، ومدي تأثير ذلك علي الفترة الإنتقالية.

(١) أهمية الدراسة

نبعت أهمية الدراسة من من أهمية تلك الوثيقة بإعتبارها القانون الأعلى الذي يحكم الدولة ويُقر الحقوق ويرتب الواجبات لكافة المواطنين.

(٢) مشكلة الدراسة :

تمثلت مشكلة الدراسة في ان هنالك قصور فيما يتعلق ببيان مدي إقرار هذه الوثيقة لمبدأ المواطنة والتعايش السلمي مقارنة بالاتفاقيات الدولية.

(٣) أهداف الدراسة : هدفت الدراسة الى:

أ. بيان مفهوم حق المواطنة والتعايش السلمي في الشريعة الإسلامية والمواثيق والإتفاقيات الدولية.

ب. إستعراضالقواعدالقانونيةوالإتفاقياتالدوليةالتي اقرت الحق في المواطنة والتعايش السلمي

ج. بيان ما اشتملته الوثيقة الدستورية من حق متساوي في المواطنة والتعايش السلمي .

(٥) منهج الدراسة: إتبعنا الدراسة المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن .

(٦) هيكل الدراسة: تم تقسيم الدراسة إلى عدد من المحاور مفصلة كالآتي:

أولاً - مفهوم المواطنة و التعايش السلمي .. مدخل مفاهيمي :

(١) مفهوم المواطنة : المواطنة تعني أساس الإنتماء الذي أكد علي الوطنية هوية للدولة الحديثة، وهي إنتماء إلى تراب تحده حدود جغرافية ، فكل من ينتمون إلى ذلك التراب مواطنون يستحقون ما يترتب علي هذه المواطنة من الحقوق والواجبات التي تنم بينهم (١) ولا بد من إنصهار المواطنين جميعاً بكل أديانهم ومذاهبهم ومللهم ونحلهم وجذورهم العرقية في هذه الرابطة الترابية ، وكذلك تنازلهم عن اي خصوصيات تتعارض مع هذا الإطار.

فالمواطنة هي فكرة جامعة تضم بين ظهرانيها أبناء الشعب الواحد علي تنوع المكونات الدينية والسلالية والعرقية والقبلية والطائفية التي يشملها هذا الشعب ، وهي بمثابة القاسم المشترك الذي يربط بين هذه المكونات ويُحقق ترابطها وإئتلافها الوطني في إطار الدولة . (٢) فالمواطنة هي العمود الفقري والأساس الدستوري لكافة الحقوق والحريات في الدولة ، ومن ثم تصبح حقوق هي أساس جميع الحقوق السياسية والمدنية والإقتصادية والإجتماعية التي ينص عليها الدستور والقانون ، ويكون شيوع ثقافة المواطنة هو تأكيد الديمقراطية ، وتأكيد للحقوق المتساوية لكل المواطنين .

ومبدأ المواطنة من المبادئ المهمة في تلاحك المجتمعات فيما بين بعضها البعض او فيما بينها وبين الممثلين للسلطة فيها ، والعمل علي تكريس المواطنة الحقيقية .

تتمثل حقوق المواطنة في الحق في الحياة ، الحق في الجنسية ، الحق في المساواة ، الحف في الملكية الخاصة لممارسة النشاط الإقتصادي ، والحق في التعليم ، الحق في الرعاية الصحية ، الحق في العمل ، الحق في الضمان الإجتماعي ، الحق في حرية التفكير وإبداء الرأي ، الحق في حرية العقيدة والعبادة ، الحق في

الانتخاب والتمثيل النيابي ، الحق في تكوين الأحزاب السياسية ، الحق في تكوين النقابات والجمعيات ، الحق في حماية حرمة الحياة الخاصة ، الحق في المعاملة الإنسانية الكريمة ومنع التعذيب ، الحق في توفير العدالة الناجزة ، الحق في التنقل ، الحق في تداول المعلومات ، الحق في بيئة نظيفة.(٣)

(٢) **مفهوم التعايش السلمي** : كلمة تعايش لها علاقة بالآخرين والإعتراف بأنهم موجودون ، والتعايش يعني التعلم للعيش المشترك والقبول بالتنوع بما يضمن وجود علاقة ايجابية مع الآخر . ومفهوم التعايش بدأ الترويج له مع ظهور الكتلتين الشرقية والغربية اللتين قسمتا العالم إلى معسكرين قبل سقوط سور برلين وإنهيار الاتحاد السوفيتي .

يعرف التعايش السلمي Peaceful Coexistence على أنه : إتفاق بين طرفين أو عدة أطراف على تنظيم وسائل العيش فيما بينهم ، وفق قاعدة يتم تحديدها وتمهيد السبل المؤدية إليها لتحقيقها(٤) . وقد حمل هذا المصطلح عدة معان منها السياسي الايديولوجي الذي يعني الحد من الصراع وترويض الخلاف العقائدي بين قوتين أو العمل على احتواء ذلك الصراع بما يفتح قنوات الإتصال بين الطرفين . ومنها اقتصادي يرمز إلى علاقات التعاون بين الحكومات والشعوب فيما له صلة بالوسائل القانونية والاقتصادية . ومنها الديني بمعنى ممارسة كل الجماعات أو الديانات المختلفة لكافة شعائرها وطقوسها الدينية بحرية . وهناك التعايش القومي واللغوي الذي ينبذ العصبية ويؤكد الآخر ، بذلك فان التعايش لا يعني الذوبان وفقد الهوية والشخصية ، ولكنه يعني ويؤكد على قبول واحترام الآخرين .

وقد ورد في معجم مصطلحات العلوم الإجتماعية تعريف التعايش بأنه : معيشة جماعات مع بعضها البعض أو في نفس الوقت ، وقد يتجه هذا التعايش نحو الانصهار أو الاندماج بحيث يزول بعضها أو يذوب في الآخر ، أو هي تحافظ على التفرقة العنصرية بحيث تقيم من عاداتها وقواعدها ونظمها حواجز فاصلة بين بعضها البعض(٥) .

وعرف **سبيجمان** التعايش بأنه نموذج لاستئناف حياة منتجة آمنة ونظام اجتماعي يمكن للأفراد الذين انخرطوا في أعمال عدائية سابقة ضد بعضهم البعض أن يعيشوا ويعملوا معا دون أم يدمر أحدهم الآخر(٦) .

أما **ايلين بابيت** يعرف التعايش من الناحية العلمية إقامة علاقات بين اثنين أو أكثر من الجماعات مختلفة الهوية التي تعيش بتقارب يشمل أكثر مجرد العيش بجانب بعضهم البعض كما يشمل درجة معينة من الإتصال والتفاعل والتعاون يمكن أن يمهد التعايش لتحقيق مصالح على أساس السلام والحقيقة والعدالة والتسامح(٧) .

وهناك قواعد تحدد التعايش السلمي ومسار العيش المشترك هي (٨):

- إحترام الآخر والاعتراف به .
- التوازن بين الحقوق والواجبات بدون تمييز .
- تعزيز وسائل التعاون والتكافل الاجتماعي والسياسي وتهيئة شروطهما وقيام مؤسساتهما .

ويستند التعايش السلمي إلى خمسة أسس على النحو التالي (٩) :

الأساس الأول : الإرادة الحرة المشتركة بحيث تكون الرغبة في التعايش نابعة من الذات وليس مفروضة .

الأساس الثاني : التفاهم حول الأهداف والغايات حتى لا يكون التعايش فارغاً من أي مدلول علمي أو لايحقق فائدة للطرفين ، بحيث يمون القصد الرئيس هو خدمة الأهداف الإنسانية والمصالح البشرية العليا .

الأساس الثالث : التعاون على العمل المشترك من أجل تحقيق الأهداف المتفق عليها .

الأساس الرابع : صيانة التعايش السلمي بأطر من الأحرار المتبادل والثقة المتبادلة حتى لا تغلب مصلحة طرف على الآخر .

الأساس الخامس : الإتفاق على إحلال الحوار بدلاً من الصراع والذي يعد محفزاً لاستمرارية التعايش بين المكونات المختلفة ، ولا يكون ذلك إلا بوجود بيئة ديمقراطية لضمان التفاعل الطبيعي بين المكونات المختلفة .

وفي الغالب يرتبط تحقيق التعايش السلمي بمفهوم التسامح ، والتسامح هو إتخاذ موقف إيجابي فيه إقرار بحق الآخرين في التمتع بحقوق الإنسان وحياته الأساسية المعترف بها عالمياً فهو مسؤولية تنطوي علي نبذ الاستبداد، والتسامح أيضاً هو بلسم العلاقات الانسانية مع الآخرين، وروح الاتصال الصحيح وبدونه تصبح الحياة بلا طعم وتفقد قيمتها ولا يصبح للاتصال معنى ولا روح وهو أساس مهم جداً في الاتصالات والعلاقات البشرية .

إن التسامح يعني الإحترام والقبول والتقدير للتنوع الثري لثقافات عالمنا وللصفات الإنسانية لدينا، وهو الفضيلة التي تسهم في إحلال ثقافة السلام محل ثقافة الحرب، ولا يعني المساواة أو التنازل أو التساهل بل التسامح هو قبل كل شيء ، وفي التسامح تتحقق الحقوق الاجتماعية والدينية وعندما تتسامح فلا يعني انك تتخلي عن دينك ومذهبك وقيمك.

الحقوق من خلال المواطنة والتعايش السلمي

(١) الحرية: اي ان الإنسان حر منذ الولادة إلي ان يموت ، وهي تشمل حرية الإعتقاد ، وحرية التفكير ، وحرية الكلمة ، وحرية التصرف ، والإسلام اعطي هذه الجوانب مجالها الفسيح ومن اجلها قرر مبدءاً (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ

الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنَ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ
الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١٠).

(٢) **العدل**: قامت جميع الشرائع السماوية علي العدل والقسط ، فالعدالة
شريعة كل الأنبياء والمرسلين ، واقرتها العديد من المواثيق والإتفاقيات الدولية ،
لهذا يجب ان تكون الفروق الشخصية بمنأى عن محيط العدل ، يستوي فيه
القوي والضعيف والغني والفقير ، والقريب والبعيد ، والمسلم وغير المسلم (١١) ،
والعدل عبارة عن الأمر المتوسط بين الإفراط والتفريط وذلك امر واجب
الرعاية في جميع الأشياء (١٢).

(٣) **التسامح** : معني التسامح ان نتحمل عقائد غيرنا واراءهم وأعمالهم وان
كانت تخالفنا او باطلة في نظرنا ، ولا نطعن فيهم بما يؤلهم رعاية لعواطفهم
واحاسيسهم ، ولا نلجأ إلي وسائل الجبر والإكراه لتصريفهم عن عقائدهم او
منعهم من الإدلاء بارائهم او القيام بأعمالهم.

(٤) **الوفاء بالعهد** : ويشمل كل عهد معروف ، وهو ضمان لبقاء عنصر الثقة
في التعاون بين الناس ، بل ان الإسلام اعتبر الوفاء بالعهد قوة لانه يعبر عن
قوة العزيمة.

ثانياً: مبدأ حق المواطنة والتعايش السلمي في الإسلام .

لاشك ان الاسلام قد أحتوي علي مبادئ قويمه للتعايش السلمي العالمي
لجميع الشعوب مهما أختلفت إنتماءاتهم الدينية والطائفية والايولوجية والثقافية
والعرقية ، لان الاسلام هو النظام العالمي الوحيد الذي احتوي علي التشريعات
يمكن ان يعيش العالم في ظلها في سلام ووئام ولو في شبر واحد من الارض
يهوداً ونصارى ومسلمين ، بل ملحدين إذا رضخوا لتوجيهات الاسلام مع
بقائهم علي عقائدهم ولن يضيق الاسلام ذرعاً بأحد منهم وهذا ما لاجود
له في أي نظام اخر علي وجه الارض ، فمنهاج المدرسة الاسلامية لم يترك امراً
من أمور الدنيا الا واتي بالنظم التي تحكمه وتبينه ، فلا بد إذا ان تكون هذه
النظم صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان (١٣) .

إن الأصل في علاقة الامة الإسلامية بغيرها من الأمم علاقة سلام لاعلاقة
حرب الدليل « لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ
مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيراً وَإِنْ تَصَبَّرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ
الْأُمُورِ * وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ
أُبلغَهُ مَا مَنَّهُ ذَلِكَ بَأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ* لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ
فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
الْمُقْسِطِينَ* إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ

وَمَا هَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» (١٤)
فهذه الأدلة القرآنية قطعية الثبوت والدلالة معاً علي أن الأصل في علاقة المسلمين
بغيرهم هي علاقة سلام ، وحتى الكفر إذا لم يقرن به إعتداء علي المسلمين
ليس سبباً في شن الحرب عليهم (١٥)

لبي الإسلام الحاجات النفسية والتطلعات والأشواق الروحية لكل
مقيم علي أرضه فليس للأكثرية الحق في أن تحقق شخصية الأقلية أو أن تزيل
مزايها وتذيب خصائصها ، وفي الوقت نفسه ليس للأقلية أن تعمل علي إثبات
خصوصياتها من خلال الإنتقاص من حقوق الأكثرية أو تدمير خصائصها أو
إستنكار تمتعها بخصائصها ومزايها ، فالتوازن في المجتمع الإسلامي يقوم علي
عملية الإعتراف بالخصوصيات والمزايا لسائر المنتمين إلي هذا الكيان ، وتقنين هذه
المزايا والخصوصيات بشكل يسمح للأكثرية والأقليات بالنمو والإزدهار لتتحول
المزايا والخصوصيات المختلفة إلي وسائل تنوع إيجابية في الكيان الجماعي .

(٢) من السنة : حثت السنة النبوية الشريفة علي ضرورة التعايش
السلمي حيث أن النبي (ص) أوصي المسلمين في خطبة الوداع علي التعايش
السلمي في العام (١٠) هجرية بقوله (ص) : «أيها الناس إن دماءكم وأعراضكم
حرام عليكم إلى أن تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ،
الا هل بلغت اللهم فاشهد» .

ثالثاً : حق المواطنة والتعايش السلمي وفقاً للمواثيق والإتفاقيات الدولية .
أقرت المواثيق والإتفاقيات الدولية حق الإنسان في المواطنة والتعايش السلمي ، وكانت هذه
النصوص كالآتي:

(١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

نص في مادته الأولى علي أن « يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في
الكرامة والحقوق وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم
بعضاً بروح الأخاء » ووفقاً لهذا الإعلان فإن الناس جميعاً سواء أمام القانون
وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز ، كما يتساوون في
حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض علي
مثل هذا التمييز » . (١٦)

(٢) إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام (١٧) .

حث الفقرة (١) من المادة الأولى علي ضرورة التعايش السلمي وأن :
«البشر جميعاً أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والنبوة لادم ، وجميع
الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو
الإنتماء السياسي أو الوضع الإجتماعي أو غير ذلك من الإعتبارات » كما أشار

هذا الإعلان إلى ان: (الناس سواسية امام الشرع يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم
(١٨).»

(٣) الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته لسنة ١٩٤٨م.

نص هذ الإعلان في المادة (٣٥) منه علي انه : « من واجب كل شخص التعاون مع الدولة والمجتمع فيما يتعلق بالسلام الإجتماعي والصالح العام وفقاً لقدرته وطبقاً للظروف القائمة ».

(٤) ميثاق منظمة الدول الأمريكية (ميثاق ميثان) لسنة ١٩٤٨م.

نص هذا الميثاق في الفقرة (و) من المادة الثانية منها علي ان تشجع الدول التنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية عن طريق العمل التعاوني . ولا شك ان التنمية الإقتصادية والثقافية والإجتماعية لا تتحقق الا بتطبيق التعايش السلمي بين افراد المجتمع علي ارض الواقع . (١٨)

(٥) وثيقة القاهرة للمواطنة لسنة ٢٠١٩م .

تم إصدار هذه الوثيقة خلال المؤتمر الدولي الثلاثين للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية الذي إنعقد بالقاهرة يومي الأحد والأثنين ١٦، ١٧ محرم ١٤٤١هـ الموافق ١٥-١٦ سبتمبر ٢٠١٩م ، اجمع الحاضرون علي ان قضية المواطنة المتكافئة تعد احد أهم عوامل إستقرار الدول والحفاظ علي امنها وامانها ، وتضمنت هذه الوثيقة ما يأتي:

١. ان المواطنة عطاء وإنتماء وإحترام لكل شعارات الدولة ومؤسساتها .
٢. إحترام عقد المواطنة بين المواطن والدولة سواء كان المسلم في دولة ذات اغلبية مسلمة ام في دولة ذات اغلبية غير مسلمة .
٣. ضرورة إحترام القانون والدستور والنظام العام للدولة ومؤسساتها .
٤. ان فقه المواطنة لا ينحصر في محور العلاقة بين اصحاب الديانات المختلفة ، وان كان العمل علي ترسيخ أسس العيش المشترك بين اصحاب الديانات المختلفة أحد اهم مرتكزاتها.
٥. ان مفهوم المواطنة يتسع لتحقيق جميع جوانب العدالة الشاملة بين المواطنين جميعاً ، بعدم التفرقة بينهم علي أساس الدين او اللون او الجنس او العرق ، او المذهب ، وضرورة إعطاء المرأة حقها كاملاً غير منقوص فهي تعني الإيمان بالتعددية الوطنية في مختلف جوانبها ، وتؤمن بالتنوع وتعهده ثراء وطنياً.
٦. ضرورة العناية بكبار السن وذوي الإحتياجات الخاصة وإعلاء قيم التكافل

المادي والمعنوي بين أبناء الوطن جميعاً ، وهو ما يحققه الفهم المستنير والتطبيق الصحيح لفته الواجب الكفائي .

٧. ترسيخ مبدأ الحق والواجب بين المواطنين والدولة ، وبين بعضهم بعض ، فكما يحرص المواطن علي أخذ حقه ، يحرص علي اداء ما عليه من واجبات تجاه الدولة وتجاه غيره من الأفراد ، وقيام الدولة بالعمل علي توفير حياة كريمة لمواطنيها ، والعمل علي حفظ حقوقهم في الداخل والخارج .

٨. قيام سائر المؤسسات الدينية والثقافية والتعليمية والإعلامية بالعمل الجاد علي بيان مفهوم المواطنة المتكافئة وضرورة الحفاظ علي الدولة والعمل علي رقيها وتنفيذ اباطيل الجماعات المتطرفة تجاهها ، وتعاون هذه المؤسسات في تنفيذ ذلك وفق إستراتيجية شاملة ومشاركة . (١٩)

٩. التوصية بتشكيل فريق عمل من العلماء المشاركين ليكونوا سفراء لهذه الوثيقة في مختلف دول العلم .

(٦) وثيقة حقوق المواطنة المصرية .

أكدت وثيقة المبادئ الأساسية للحزب الوطني الديمقراطي علي إلتزامه بمبدأ المواطنة كأساس للمساواة التامة في الحقوق والواجبات بين جميع المصريين (٢٠) ، كما اشارت ورقة حقوق المواطنة والديمقراطية التي أقرها المؤتمر السنوي الأول للحزب إلى إيمان الحزب بأن إحياء مفهوم المواطنة سيكون له أثر ملموس علي تفعيل الشعور بالإنتماء وبالوحدة الوطنية ، وتشجيع المواطن علي المبادرة والمشاركة الشعبية وعلي ممارسة حقوقه السياسية.

كما اشارت ورقة حقوق المواطنة والديمقراطية إلى سعي الحزب لأعلان وتأكيد حقوق المواطنة المصرية في إطار وثيقة تحدد حقوق المواطن الأساسية ، وهي ذات الحقوق والواجبات التي يكفلها الدستور والقانون ، ومن ثم فان وثيقة حقوق المواطنة هي وثيقة سياسية تستهدف إبراز الحقوق الأساسية للمواطن مع بلورتها بشكل أكثر تفصيلاً وتطويراً بحيث تتضمن العديد من صور الممارسات المعاصرة لهذه الحقوق ، والتي تتماشى مع نص وروح الدستور والقوانين .وتهدف هذه الوثيقة إلى هدفين أساسيين:

الأول: هو تعريف المواطن بحقوقه الأساسية بحيث يكون ذلك أداة للتوعية وحافزاً للتمسك بهذه الحقوق والسعي لممارستها .

الهدف الثاني :هو التأكيد علي إلتزام الحزب وحكومته بحقوق المواطنة والسعي إلى تفعيلها سواء في صورة مقترحات بمشروعات قوانين تستكمل البناء

القانوني لمنومة المواطنة بالبلاد او في صورة سياسات عامة تلتزم بها حكومة الحزب بما يهدف إلي ترجمة هذه الحقوق إلى واقع ملموس.

رابعاً: إقرار مبدأ المواطنة والتعايش السلمي وفقاً للوثيقة الدستورية لسنة ٢٠١٩م ودور المصالحات القبلية في تحقيق التعايش السلمي والوحدة الوطنية في السودان.

تم التوقيع عليها بين المجلس العسكري وقوى الحرية والتغيير بتاريخ (١٧) أغسطس لسنة ٢٠١٩م للعمل وفقها في الفترة الإنتقالية ، علي ان يُلغي العمل بدستور السودان الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥م ودساتير الولايات (٢١) نصت هذه الوثيقة الدستورية في مادتها الرابعة علي ان تلتزم الدولة بإحترام الكرامة الإنسانية والتنوع وتؤسس علي العدالة والمساواة وكفالة حقوق الإنسان وحياته الأساسية .

أقرت هذه الوثيقة حق المواطنة والجنسية حيث نصت علي انه :

١. تكون المواطنة اساس الحقوق المتساوية والواجبات لكل السودانيين .
٢. لكل مولود من ام أو اب سوداني حق لا ينتقص في التمتع بالجنسية والمواطنة السودانية .
٣. ينظم القانون المواطنة والتجنس ، ولا يجوز نزع الجنسية عن إكتسبها . (٢٢)

كذلك نصت المادة (٤٨) من الوثيقة الدستورية للفترة الإنتقالية علي ان : «الناس متساوون امام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية القانون دون تمييز بينهم بسبب الأثنية او اللون او النوع او اللغة او العقيدة الدينية او الرأي السياسي او الأصل العرقي او الأثني او اي سبب آخر» ونصت الوثيقة كذلك علي ان تكفل الدولة الحق المتساوي في التمتع بكل الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والإقتصادية بما فيها الحق في الأجر المتساوي للعمل المتساوي والمزايا الوظيفية الأخرى. (٢٣) ، ويكون الحق في المشاركة السياسية علي قدم المساواة لكل مواطن حسبما ينظمه القانون (٢٤) ، ولا شك ان المساواة بين المواطنين بين الدولة هي الضامن الأساسي للتعايش السلمي وتأكيد المواطنة الحققة .

عمدت الوثيقة إلي ضمان حقوق الأقليات مبدأ مهم من مبادي التعايش السلمي حيث تناولت كل المواثيق الدولية التي صدرت من المنظومة الدولية علي ان حقوق الاقليات هي من الحقوق المهمة والاساسية في القانون

الدولي الانساني ، وتعتبر قضية الأقليات وإحترام ثقافتهم وخصوصيتهم قضية اساسية تواجه الدول والحكومات في العالم .

نصت الوثيقة علي ان تتعهد الدولة بحماية وتعزيز الحقوق المضمنة في هذه الوثيقة وكفالتها للجميع دون تمييز بسبب العرق او اللون او النوع او اللغة او الدين او الرأي السياسي او الوضع الإجتماعي او غير ذلك من الأسباب .(٢٥)، وتحديث الوثيقة عن القضايا الجوهرية لمفاوضات السلام من اهمها قضايا التهميش والفئات الضعيفة والمواطنة المتساوية .(٢٦):

من الضروري التأكيد علي ان الدولة السودانية تقوم علي مبدأ المواطنة والتعايش السلمي وان النص علي ذلك في الوثيقة الدستورية للفترة الإنتقالية لسنة ٢٠١٩م هو ليس نهاية المطاف ، بل يجب ان يكون هذا النص منطلقاً لممارسات فعلية تضمن تطبيق حقوق المواطنة وحرقاتها وتشجع التعايش السلمي ، وان تتوفر نظم المتابعة والرقابة القانونية والسياسية والشعبية لهذه الممارسات ، بهذا يتحول مبدأ المواطنة من نص دستوري إلى واقع حي معاش يلمسه المواطنون في حياتهم اليومية ، حيث ان السودان وطن لكل السودانيين ، وطن يقوم علي العيش المشترك الواحد لكل ابناء الشعب.

خامساً : إقرار مبدأ المواطنة والتعايش السلمي وفقاً لدستور السودان الإنتقالي (الملغي) لسنة ٢٠٠٥ م .
نص في مادته السابعة علي انه :

١. تكون المواطنة أساس الحقوق المتساوية والواجبات لكل السودانيين.
٢. لكل مولود من أم أو أب سوداني حق لا ينتقص في التمتع بالجنسية والمواطنة السودانية.
٣. ينظم القانون المواطنة والتجنس، ولا يجوز نزع الجنسية عمن اكتسبها بالتجنس إلا بقانون.

علي ان تضع الدولة استراتيجيات وسياسات تكفل العدالة الاجتماعية بين أهل السودان كافة، وذلك عن طريق تأمين سُبل كسب العيش وفرص العمل وتشجع التكافل والعون الذاتي والتعاون والعمل الخيري.(٢٧)

واجبات المواطن

- هنالك واجبات اوجبها الدستور علي المواطن تتمثل في الآتي:
١. على كل مواطن سوداني أن يدين بالولاء لجمهورية السودان وأن يمثل لهذا الدستور ويحترم المؤسسات التي أنشئت بمقتضاه ويحمي سلامة أرض الوطن.
 ٢. على كل مواطن، بوجه خاص، أن:-

- أ. يدافع عن الوطن ويستجيب لنداء الخدمة الوطنية في حدود ما ينص عليه هذا الدستور والقانون،
- ب. ينبذ العنف ويعمل على تحقيق التوافق والإخاء والتسامح بين أهل السودان كافة، تجاوزاً للفوارق الدينية والإقليمية واللغوية والطائفية،
- ج. يحافظ على الأموال والممتلكات العامة ويفي بالالتزامات القانونية والمالية نحو الدولة،
- د. يجتنب الفساد والتخريب ويحول دون حدوثهما،
- هـ. يشارك بفعالية في تنمية البلاد،
- و. يشارك في الانتخابات العامة والاستفتاءات التي ينص عليها هذا الدستور والقانون،
- ز. يلتزم بالقانون ويتعاون مع الأجهزة المختصة على حفظ القانون والنظام،
- ح. يحافظ على البيئة الطبيعية،
- ط. يستهدي ويسترشد، بوجه عام، في أعماله بمصالح الأمة والمبادئ المنصوص عليها في هذا الدستور.

سادساً: دور المصالحات القبلية في تحقيق التعايش السلمي والوحدة الوطنية في السودان.

تشهد الساحة السودانية تحدياً جديداً يعادل في خطورته وابعاده كل التحديات التي ما برح السودان يواجهها منذ عقود عديدة وفي شتي المجالات الإقليمية والدولية، ويتمثل هذا التحدي في تغليب مصلحة الوطن على الانتماءات الفرعية والطائفية والعرقية والدينية والمذهبية وتأسيس هوية وطنية عامة تكون بمثابة المرجعية لجميع اطيافه ويتيح لها فرصة الإرتقاء بوعيها إلى مستوى إدراك ولائها الوطني الموحد .

لا شك ان الصلح القبلي (العشائري) يحتل موقع الصدارة في تحقيق المواطنة الحقة والتعايش السلمي المستدام، وتعتبر الإدارة الأهلية أحد المؤسسات المهمة التي تلعب دوراً رئيساً في إخماد نيران الصراعات لتفهمها لطبيعة الأطراف المتنازعة من ناحية، والتزامها الحياد التام من ناحية أخرى، حيث تتدخل الإدارة الأهلية في الصراعات كأجاويد (٢٨) بإعتبارها جهة محكمة تقوم بدور مؤثر وفاعل في فض النزاعات بين الأفراد والجماعات والقبائل، وحتى يتم حسم النزاع عبر الأجاويد هنالك مرتكزات مهمة تتمثل في الآتي:

١. **الحياد** : مبدأ الحيادة من ادبيات فض النزاع عن طريق الأجاويد، لذلك تجمع مؤسسات الأجاويد بين الرضا والقبول من جميع اطراف النزاع.
٢. **المرونة** : وتعني القدرة علي التعامل مع الموضوع وفقاً للمستجدات التي

- تطراً عليه ، او هي تقديم نوع من التنازلات المقبولة والمعقولة من قبل اطراف النزاع في سبيل تحقيق السلام والتعايش السلمي.(٢٩)
٣. **عدم دخول أحد اطراف النزاع كجهة مُحكمة** : إذ ان ذلك بدهة يعني إنتفاء الشرطين السابقين للجودية وهما : « الحيدة والمرونة».
٤. **عدم وجود مصلحة للأجاويد من إستمرار النزاع** : لان الأجاويد يظل همهم الأول والأخير هو الوصول إلي صيغة صلح ترضي جميع الأطراف المتنازعة .

هنالك مهددات دائماً ما تواجه الصلح القبلي وتعيق دورة في تحقيق التعايش السلمي ، وهذه المهددات او الأسباب قد تكون ادخلية او خارجية :

(أ) الأسباب الداخلية : اهمها :عدم وصول توصيات وقرارات مؤتمرات الصلح للقواعد ، كذلك هنالك طرف ثالث ويد خفية يتمثل في عصابات النهب المسلح وذوي المصلحة وتجار السلاح الذين همهم إستمرار النزاع لتكون لهم ارض خصبة يجدون فيها ضالتهم ، إضافة لذلك عدم مناقشة المؤتمرات التي تنعقد للقضايا الأساسية المؤدية للصراعات او الإلتفاف حولها وعدم إثارتها بطريقة مباشرة وكذلك ضعف الإهتمام بالمجتمعات الريفية من أهم اسباب فشل الصلح القبلي ، بالإضافة لإعتماد المعايير القبلية لتولي المناصب .

للإعلام كذلك دور في تأجيج او تهدئة الصراع .

(ب) من الأسباب الخارجية : انه في كثير من الأحيان يكون لتدخل القوي الخارجية دور كبير في عدم الإستقرار وتأجيج الصراعات والحروب القبلية والتي تعتبر من اكبر مهددات التعايش السلمي.

الخاتمة

تناولت الدراسة حق المواطنة والتعايش السلمي وفقاً للمواثيق الدولية والوثيقة الدستورية للفترة الإنتقالية لسنة ٢٠١٩م ،خرجت الدراسة بالعديد من النتائج والتوصيات التي تتمثل في الاتي:

اولاً:أهم النتائج:

- توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج التي تتمثل في الآتي:
١. ان المواثيق الدولية قد اقرت الحق في المواطنة والتعايشي السلمي كحق أساسي من حقوق الإنسان .
٢. ان الوثيقة الدستورية للفترة الإنتقالية لسنة ٢٠١٩م قد أقرت ذلك المبدأ في العديد من نصوصها أهمها ان تلتزم الدولة بإحترام الكرامة الإنسانية

وتؤسس علي العدالة والمساواة والتنوع وكفالة حقوق الإنسان وحياته الأساسية ، وان تكون المواطنة أساس الحقوق المتساوية والواجبات لكل السودانيين.

٣. ان الصلح القبلي (العشائري) يحتل يلعب دوراً بارزاً ومهماً في تحقيق المواطنة الحقّة والتعايش السلمي المستدام ، وتعتبر الإدارة الأهلية أحد المؤسسات المهمة التي تلعب دوراً رئيساً في إخماد نيران الصراعات لتفهمها لطبيعة الأطراف المتنازعة والتزامها الحياد التام والبعد عن المصلحة الشخصية .

ثانياً : أهم التوصيات

توصلت الدراسة إلى عدد من التوصيات التي تتمثل في الآتي :

١. نشر الوعي بالتعايش السلمي والترسيخ الشامل لمفهوم التعايش في مجتمعاتنا العربية .
٢. إشاعة ثقافة التسامح وتعزيز إحترام وقبول الآخر .
٣. نوصي بضرورة تطبيق وثيقة القاهرة للمواطنة لسنة ٢٠١٩م التي تم إصدارها خلال المؤتمر الدولي الثلاثين للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية الذي إنعقد بالقاهرة في ارض الواقع لانها اقرت أسس المواطنة الحقّة .
٤. نوصي بضرور إنعقاد المؤتمر الدستوري المعلن لسد القصور الذي يشوب الوثيقة الدستورية للفترة الإنتقالية لسنة ٢٠١٩م (مقارنة بالمواثيق والاتفاقيات الدولية).

الهوامش.

١. د. راشد الغنوشي ، حقوق المواطنة (حقوق غير المسلم في المجتمع الإسلامي) ، ط ٢ ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، هيرنون ، فيرجينيا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، ١٩٩٣م.
٢. د. نسرين عبد الحميد نبيه ، مبدأ المواطنة بين الجدل والتطبيق ، ط ١ ، مركز الإسكندرية للكتاب ، الإسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٨م ، ص ٨٧.
٣. د. نسرين عبد الحميد نبيه ، مرجع سابق ، ص ٦.
٤. عبد العزيز عثمان التويجري ، الإسلام والتعايش بين الأديان في افق القرن الحادي والعشرين
٥. أحمد زكي بدوي ، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية ، بيروت : مكتبة لبنان ، ١٩٧٠ ، ص ٦٧ .
٦. محمد عبد الجبار شبوط ، خطوات في بناء الدولة الحديثة ، مجلة المواطنة

- والتعايش ، فبراير ٢٠٠٧ ، بغداد : مركز وطن للدراسات ، ص ٨٢.
٧. د. محمد عبد الجبار شبوط ، نفس المصدر السابق ، ص ٨٢ .
٨. (عبير سهام مهدي ، مفهوم التعايش السلمي ودوره في تحقيق الوحدة الوطنية ، العراق نموذجاً ، مجلة حولية المنتدى ، المجلد ١ ، ٢٠١١ م ، بغداد : المنتدى الوطني لأبحاث الفكر والثقافة ، ص ١٧٤ .
٩. عبير سهام مهدي ، المرجع السابق ، ص ١٧٧ .
١٠. سورة البقرة ، الآية ٢٥٦ .
١١. الإمام محمد شلتوت شيخ الأزهر ، الإسلام عقيدة وشريعة ، ط ٦ ، دار الشروق ، القاهرة ، مصر ، ١٩٧٢ م ، ص ٤٧٢ .
١٢. الإمام الرازي ، التفسير الكبير ، ط ١ ، مكتبة عبدالرحمن محمد ، القاهرة ، مصر ، بدون ، ص ٧٢ .
١٣. د. وليد رفيق محمد العياصرة ، حقوق الانسان في القرآن الكريم ودورها في التنشئة الإجتماعية ، ط ، مطبوعات جامعة اليرموك ، ٢٠٠٠ م ، ص ٢ .
١٤. سورة ال عمران ، الآية (١٨٦) .
١٥. سورة التوبة ، الآية (٦) .
١٦. سورة الممتحنة ، الايتان (٨،٩) .
١٧. د. عبد العظيم إبراهيم المعني ، مبادي التعايش السلمي في الاسلام (منهجاً وسيرة ») ط ، دارالفتح للاعلام العربي ، القاهرة ، ١٩٩٦ م ، ص ٣٨ .
١٨. المادة (٧) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ م .
١٩. تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي ، القاهرة ، في الخامس من أغسطس لسنة ١٩٩٠ م .
٢٠. المادة (٩) من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام لسنة ١٩٩٠ م .
٢١. أبرم في بوجوتا في ٣٠ ابريل ١٩٤٨ م وبدأ العمل به في ١٣ ديسمبر ١٩٥١ م ، كما تم تعديله في العام ١٩٩٣ م .
٢٢. www.albawabhnews.com
٢٣. د. نسرین عبد الحمید نبیه ، مرجع سابق ، ص ١٨٤ م .
٢٤. المادة (٢) من الوثيقة الدستورية للفترة الإنتقالية لسنة ٢٠١٩ م .
٢٥. المادة (٤٥) من الوثيقة الدستورية للفترة الإنتقالية لسنة ٢٠١٩ م .
٢٦. المادة (٤٩) من الوثيقة الدستورية لسنة ٢٠١٩ م .
٢٧. المادة (٥٩) من الوثيقة الدستورية لسنة ٢٠١٩ م .
٢٨. المادة (٤٣) من الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية للفترة الانتقالية .
٢٩. المادة ٦٩ من نفس الوثيقة .

٣٠. المادة (١٢) من دستور السودان الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥ م (الملغي).
٣١. عبارة أجاويد لفظ يُطلق علي مجلس الصلح القبلي بالعامية السودانية .
٣٢. (٣٢) د. يعقوب إبراهيم الحاج ، ورقة علمية بعنوان المصالحات القبلية ودورها في تحقيق السلم الإجتماعي في السودان ، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية ، العدد الثاني والثلاثون ، ١٤٣٧هـ ، ٢٠١٦م ، ص ١٧٧.
٣٣. (٣٣) د. عبد الرحمن خليل محمد ، ايدلوجية الصراع السياسي « دراسة في نظرية القوة » ، ط ١ ، مطبعة دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، ٢٠١٥ م ، ص ٢٩.